10 October 2025
Arabic
Original: Spanish

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني والعشرون

جنيف، 1-5 كانون الأول/ديسمبر 2025

البندان 8 و12 من جدول الأعمال المؤقت

عرض غير رسمي لطلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادة 5 ولتحليل هذه الطلبات

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة 5

طلب تمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية

موجز

مقدم من الأرجنتين، 28 آب/أغسطس 2025*

1- تقدم حكومة جمهورية الأرجنتين طلب تمديد الأجل المحدد لها للوفاء بالتزامها بموجب المادة 5 من الاتفاقية من 1 آذار/مارس 2026 – وهو تاريخ انقضاء المهلة الحالية – إلى 1 آذار/مارس 2029، وتؤكد بذلك عزمها على إكمال عملية إزالة الألغام لأغراض إنسانية بتطهير جزر مالفيناس من الألغام المضادة للأفراد المزروعة فيها، وهي المنطقة الوحيدة من الإقليم الوطني الأرجنتيني المتأثرة بهذا النوع من الأسلحة والتي لا تستطيع جمهورية الأرجنتين الوصول إليها فعلياً بسبب خضوعها للاحتلال البريطاني غير المشروع.

2- وقد أدرجت جمهورية الأرجنتين مسألة الوضع الاستعماري الخاص والفريد لجزر مالفيناس في الإعلان التفسيري الذي قدمته لدى تصديقها على اتفاقية أوتاوا في 14 أيلول/سبتمبر 1999، الذي لم يخضع لأي تعديل حتى الآن والذي يشكّل الأساس الرئيسي للتمديد الممنوح للأرجنتين لتنفيذ أحكام المادة 5 من الاتفاقية. وفيما يلي نص الإعلان التفسيري:

(أ) "تعلن جمهورية الأرجنتين أنه توجد على أراضيها، في جزر مالفيناس، ألغام مضادة للأفراد. ووُجّه انتباه الأمين العام للأمم المتحدة إلى هذا الوضع عند تقديم المعلومات في إطار قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 7/48، و215/49، و82/50، و149/51 بشأن المساعدة في إزالة الألغام؛

* قُدِّم هذا التقرير إلى شعبة خدمات المؤتمرات بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) ولأن هذا الجزء من أراضي الأرجنتين تحتله المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بطريقة غير مشروعة، تُمنع جمهورية الأرجنتين بالفعل من الوصول إلى الألغام المضادة للأفراد الموجودة في جزر مالفيناس من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية؛

(ج) وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود نزاع بشأن السيادة على جزر مالفيناس وساوث جورجيا وساوث ساندويتش، وحثت جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على مواصلة المفاوضات للتوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي ونهائي للنزاع، والاستعانة في ذلك بالمساعي الحميدة للأمين العام الذي سيبلغ الجمعية العامة بالتقدم المحرز في هذا الصدد (القرارات 2065(د-20)، و3160(د-28)، و49/31، و9/37، و12/38، و6/39، و21/40، و40/41، و19/42، و25/43). وقد اتخذت اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار نفس الموقف، ودأبت كل عام على اتخاذ قرار ينص على أن السبيل إلى إنهاء هذه الحالة الاستعمارية هو التسوية الدائمة للنزاع على السيادة، على أساس سلمي وتفاوضي، ويدعو الحكومتين إلى استئناف المفاوضات تحقيقاً لهذه الغاية. واعتُمد آخر هذه القرارات في 1 تموز/يوليه 1999؛

(د) وتعيد جمهورية الأرجنتين تأكيد حقّها في السيادة على جزر مالفيناس وساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من إقليمها الوطني".

3- وكما ورد في الإعلان التفسيري، اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بوجود نزاع بين جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر مالفيناس وساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها، وذلك في القرارات 2065(د-20)، و3160(د-28)، و49/31، و9/37، و12/38، و6/39، و21/40، و40/41، و19/42، و25/43 بشأن "مسألة جزر مالفيناس".

4- وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار قرارات سنوية بشأن المسألة نفسها، تماثل في صياغتها القرارات المشار إليها آنفاً، وقد اعتُمد آخرها بتوافق الآراء في 18 حزيران/يونيه 2025.

5- ورغم الدعوات المتكررة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات والمحافل الدولية والإقليمية إلى استئناف المفاوضات بشأن السيادة، تتمادى المملكة المتحدة في رفض الاستجابة لنداءات المجتمع الدولي.

6- وتؤكد جمهورية الأرجنتين من جديد أن جزر مالفيناس وساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمناطق البحرية المحيطة بها تشكل جزءاً لا يتجزأ من الإقليم الوطني الأرجنتيني، وأن هذه الجزر، بالنظر إلى خضوعها للاحتلال البريطاني بصفة غير شرعية منذ عام 1833، تشكل موضوع نزاع على السيادة تقر به الأمم المتحدة، التي تعتبر مسألة جزر مالفيناس حالة خاصة وفريدة من حالات إنهاء الاستعمار. ولذلك، ترفض جمهورية الأرجنتين أي نشاط بريطاني أحادي الجانب في المنطقة موضوع النزاع على السيادة لأنه يتعارض مع قرار الجمعية العامة 49/31، ولا يمكنها، بالإضافة إلى ذلك، التحقق منه ولا دعمه.

7- وعلاوة على ذلك، تأسف جمهورية الأرجنتين لتمادي المملكة المتحدة في تنفيذ أنشطة أحادية الجانب في مجال إزالة الألغام، وتذكر بأن جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة أبرمتا في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2001 و3 آب/أغسطس 2006، من خلال تبادل للمذكرات ووفق صيغة تحفظ موقف كل طرف فيما يتعلق بالسيادة، اتفاقات لإجراء دراسة جدوى بشأن إزالة الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة من المناطق الملغومة في جزر مالفيناس. واعتمدت كلتا الحكومتين التقرير النهائي وقدَّمتاه بشكل

منفصل إلى الاجتماع الثامن للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2007. ولكن المملكة المتحدة، بعد تقديم هذا التقرير، أعلنت في عام 2009 أنها باشرت أنشطتها لإزالة الألغام من جانب واحد ومن دون مشاركة الأرجنتين.

8- وفي هذا الصدد، ترى جمهورية الأرجنتين أنه، في الحالات التي تعترض فيها صعوباتٌ عمليةَ إزالة الألغام بسبب وجود الأراضي المعنية في منطقة تشكل موضوع نزاع على السيادة تعترف به الأمم المتحدة، ينبغي إعطاء الأولوية للتعاون وللطابع التقني والإنساني للمهام المتصلة بعملية إزالة الألغام، حتى يتسنى تنفيذها بقدر أكبر من السرعة والفعالية.

9- وبالتالي، عرضت الأرجنتين، لدى تقديمها طلب التمديد في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، خطة منهجية لتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية في المناطق موضوع النزاع خلال فترة التمديد المحددة في 10 سنوات، في حالة توصل كلا البلدين إلى اتفاق بشأن إزالة الألغام المضادة للأفراد.

10- ولكن المملكة المتحدة واصلت أعمال إزالة الألغام بشكل أحادي الجانب. وخلافاً لهذا النهج، تشبثت جمهورية الأرجنتين بالتزامها بإكمال عملية إزالة الألغام في جزر مالفيناس بشكل ثنائي، بالنظر إلى الطابع الإنساني لمبادرة من هذا القبيل وإلى الالتزامات المقطوعة في إطار اتفاقية أوتاوا.

11- وفي آذار/مارس 2019، طلبت الأرجنتين تمديداً إضافياً يغطي الفترة من 1 آذار/مارس 2020 إلى 1 آذار/مارس 2023. وفي العام ذاته، قُدِّم إلى المملكة المتحدة مقترح لإزالة الألغام من جزر مالفيناس بشكل مشترك، ولأغراض إنسانية بحتة، وفق صيغة تحفظ موقف كل طرف فيما يتعلق بالسيادة. وقد رُفض هذا المقترح. وفي عام 2020، قدمت الأرجنتين مقترحاً آخر إلى المملكة المتحدة لإكمال عملية إزالة الألغام بشكل مشترك، وأشارت إلى أنها مستعدة لتحديد طريقة ملائمة لكلا الطرفين من شأنها المساعدة في إحراز التقدم فيما يتعلق بهذه المسألة. ورفضت المملكة المتحدة المقترح الثاني أيضاً.

12- وفي آذار/مارس 2022، اضطرت جمهورية الأرجنتين إلى طلب تمديد إضافي لمدة ثلاث (3) سنوات، يغطي الفترة من 1 آذار/مارس 2023 إلى 1 آذار/مارس 2026. وبغية الوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية أوتاوا، أعربت الأرجنتين رسمياً للمملكة المتحدة مرة أخرى، في نيسان/أبريل 2024، عن استعدادها للتوصل، وفق صيغة تحفظ موقف كل طرف فيما يتعلق بالسيادة، إلى تفاهم مؤقت جديد يُمكِّن من التنفيذ المشترك لمهام إزالة الألغام المتبقية خلال الآجال المنصوص عليها في الاتفاقية. ولكن المملكة المتحدة رفضت هذا المقترح الثالث، رغم اكتشاف ألغام جديدة مضادة للأفراد في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، وأيلول/سبتمبر 2024، وكانون الأول/ديسمبر 2024، بالإضافة إلى تسجيل حالتين أخريين محتملتين في نيسان/أبريل وحزيران/يونيه 2025.

13- وبالنظر إلى أن الأرجنتين لا تزال ممنوعة من الوصول إلى أراضي جزر مالفيناس – وهي المنطقة الوحيدة من الإقليم الوطني المتأثرة بهذا النوع من الأسلحة – كي تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا تستطيع التحقق من الأنشطة البريطانية الأحادية الجانب لإزالة الألغام ولا دعمها، فستكون ممتنةً جداً للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا إن قبلت طلبها تمديد الأجل لمدة ثلاث (3) سنوات، كي يتسنى لها مواصلة الوفاء بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية.